

Distr.: General
24 May 2017
Arabic
Original: Spanish



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريين الدوريين الخامس والسادس للأرجنتين*

١- نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الجامع للتقريين الدوريين الخامس والسادس للأرجنتين (CAT/C/ARG/5-6) في جلساتها ١٥١٧ و ١٥٢٠ (انظر CAT/C/SR.1517 و CAT/C/SR.1520)، المعقودتين في ٢٦ و ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، واعتمدت في جلساتها ١٥٣٧، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧، هذه الملاحظات الختامية.

ألف - مقدمة

٢- تعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف لقبولها الإجراء الاختياري لتقديم التقارير، الذي يسمح بإجراء حوار أكثر تركيزاً بين الدولة الطرف واللجنة. غير أنها تأسف لأن عملية استعراض التقرير الجامع للتقريين الدوريين الخامس والسادس لم تجر إلا بعد مرور ١٣ سنة على الملاحظات الختامية الأخيرة للجنة.

٣- وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الذي جرى مع وفد الدولة الطرف وللمعلومات الإضافية المقدمة أثناء النظر في التقرير الدوري.

باء - الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة مع الارتياح بتصديق الدولة الطرف على جميع الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان السارية المفعول أو بانضمامها إليها.

٥- وترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف التدابير التشريعية التالية في مجالات ذات صلة بالاتفاقية:

(أ) الإقدام في عام ٢٠١٢ على إصدار القانون رقم ٢٦٨٤٢، الذي يعدل القانون رقم ٢٦٣٦٤ لعام ٢٠٠٨ بشأن منع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه وتقديم المساعدة إلى الضحايا؛

* اعتمدها اللجنة في دورتها الستين (١٨ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧).



(ب) الإقدام في عام ٢٠١٢ على اعتماد القانون رقم ٢٦٨٢٧، الذي أنشئ بموجبه النظام الوطني لمنع التعذيب، وفي عام ٢٠١٤ اعتماد المرسوم رقم ٢٠١٤/٤٦٥، وهو المرسوم التنظيمي لهذا القانون؛

(ج) الإقدام في عام ٢٠١١ على إصدار القانون رقم ٢٦٦٧٩، الذي أدخل في القانون الجنائي جريمة الاختفاء القسري، وفي عام ٢٠١٢ إصدار القانون رقم ٢٦٧٩١، الذي استحدث جريمة قتل الإناث؛

(د) سن القانون الوطني للصحة العقلية (القانون رقم ٢٦٦٥٧) في عام ٢٠١٠؛

(هـ) الإقدام في عام ٢٠٠٩ على سن القانون رقم ٢٦٤٨٥ بشأن توفير الحماية الشاملة لمنع العنف ضد المرأة في سياق العلاقات الشخصية والمعاقبة والقضاء عليه، وفي عام ٢٠١٤ القانون رقم ٢٧٠٣٩، الذي أنشئ بموجبه "الصندوق الخاص لتعميم مكافحة العنف الجنساني" والخط الهاتفي المجاني رقم "١٤٤" الذي يغطي جميع أنحاء الوطن؛

(و) الإقدام في عام ٢٠٠٦ على اعتماد القانون العام المتعلق بالاعتراف باللاجئين وحمايتهم (القانون رقم ٢٦١٦٥).

٦- وتخطط اللجنة علماً بالمبادرات التي اعتمدها الدولة الطرف لتعديل سياساتها وإجراءاتها بغرض تحسين مستوى حماية حقوق الإنسان وتنفيذ الاتفاقية، وبخاصة ما يلي:

(أ) إنشاء المكتب المعني بالعنف العائلي التابع لمحكمة العدل العليا في عام ٢٠٠٦، واعتماد خطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه وتقديم المساعدة إلى الضحايا (للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩)، في عام ٢٠١٦؛

(ب) اعتماد القرار رقم ١٣٧٩ لعام ٢٠١٥، الذي أنشئ بموجبه برنامج تقديم المساعدة إلى الأشخاص الخاضعين للمراقبة الإلكترونية، والقرار رقم ٢٠١٦/٨٦، الذي وسع النطاق الإقليمي لتطبيق البرنامج ليشمل جميع أنحاء جمهورية الأرجنتين، والشروع في عام ٢٠١٦ في تنفيذ برنامج "العدالة في أفق عام ٢٠٢٠"، الذي يعزز جملة جوانب منها استخدام تدابير بديلة للعقوبات السالبة للحرية؛

(ج) إنشاء مكتب المدعي العام المعني بالعنف المؤسسي في عام ٢٠١٣؛

(د) الإقدام في عام ٢٠١١ على اعتماد المرسوم رقم ١١/١٤١، الذي أنشئ بموجبه مركز "الدكتور فيرناندو أويوا" لتقديم المساعدة إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛

(هـ) الإقدام في عام ٢٠١٠ على اعتماد المرسوم رقم ٢٠١٠/٤، الذي نص على رفع السرية عن جميع المعلومات ذات الصلة بإجراءات القوات المسلحة خلال الفترة ١٩٧٦-١٩٨٣.

٧- وتلاحظ اللجنة بارتياح أن الدولة الطرف وجهت دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان لزيارة البلد.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

مسائل المتابعة المعلقة منذ الجولة السابقة لتقديم التقارير

٨- تعرب اللجنة عن تقديرها لتتيد الدولة الطرف بإجراء المتابعة وللمعلومات الكتابية التي قدمتها (CAT/C/ARG/CO/4/Add.1 و CAT/ARG/CO/4/Add.2)، لكنها تأسف لعدم تنفيذ التوصيات المحددة بغرض المتابعة في الملاحظات الختامية السابقة (CAT/C/CR/33/1)، أي وضع سجل وطني يجمع المعلومات من المحاكم الوطنية بشأن قضايا التعذيب وسوء المعاملة (الفقرتان ٣١ و ٣٢)، وتوفير قدر أكبر من الحماية للمنتمين إلى الفئات الضعيفة (الفقرتان ٣٥ و ٣٦)، وتوافق إجراءات التفتيش الجسدي مع المعايير الدولية (الفقرتان ١١ و ١٢ (ج))، وإنشاء آلية وقائية وطنية (الفقرتان ٢٥ و ٢٦).

تعريف التعذيب وتجريمه

٩- تشعر اللجنة بالقلق لأن تجريم التعذيب المنصوص عليه في المادة ١٤٤ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات الوطني لا يتوافق مع أحكام المادة ١ من الاتفاقية، بالنظر إلى أنه لا يوسع نطاق المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة ليشمل فئة أوسع من الفاعلين ولا يشمل القصد من الفعل الوارد في التعريف الأساسي للجريمة. وتحيط اللجنة علماً بعملية إصلاح قانون العقوبات التي شرع فيها وبالتزام الدولة الطرف بمعالجة أوجه القصور الملحوظة في التعريف الحالي لجريمة التعذيب (المادتان ١ و ٤).

١٠- ينبغي للدولة الطرف أن توائم محتوى المادة ١٤٤ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات الوطني مع تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من الاتفاقية. ويجب أن يحدد تعريف جريمة التعذيب القصد من الفعل ويدرج في خانة مرتكبي الجريمة أشخاصاً آخرين يتصرفون بصفة رسمية أو بتحصيص من موظفين عامين أو بموافقتهم أو رضاهم. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى الفقرة ٩ من تعليقها العام رقم ٢ (٢٠٠٨) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢، التي تؤكد فيها أن التناقضات الخطيرة بين التعريف الوارد في الاتفاقية والذي يرد في التشريعات الوطنية تفتح ثغرات حقيقية أو محتملة للإفلات من العقاب. كما ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على أن ينص الإصلاح التشريعي على عقوبات تتناسب وخطورة جريمة التعذيب، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية.

التعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز

١١- تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها البالغ الذي أبدته في ملاحظاتها الختامية السابقة (انظر CAT/C/CR/33/1، الفقرة ٦ (أ))، إزاء معلومات تشير إلى تكرر ممارسة التعذيب وسوء المعاملة في مختلف مرافق قوات الأمن وكذلك في الإجراءات الروتينية لموظفي السجون، مما يعكس الحمولة التاريخية لهيكل محكوم بمنطق العنف العسكري والمؤسسي. وتشمل أفعال العنف المؤسسي المذكورة ضروب سوء المعاملة التي يعانيها المحتجزون لدى دخولهم وحدات السجون (التي يشار إليها بعبارة "الترحاب")، وممارسات أخرى تتمثل في الخنق بأكياس، والتعذيب من خلال الأذنين والكاحلين وأخمص القدمين، فضلاً عن أساليب العقاب الجماعي الشديدة القسوة. كما تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها (انظر CAT/C/CR/33/1، الفقرة ٦ (ل)) بشأن التفتيش الجسدي الدقيق

والمهين للمحتجزين الذي يجري بشكل روتيني وغير مبرر، رغم وجود نظام يضبط هذه الممارسات. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء معلومات تشير إلى عمليات النقل التعسفي للمحتجزين بعيداً عن أسرهم كشكل من أشكال العقاب الممنوع، وفقاً أشارت إليه اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة خلال زيارتها إلى الأرجنتين (انظر CAT/OP/ARG/1، الفقرتان ٣٧ و ٣٨). كما تحيط اللجنة علماً بحوادث العنف المتكررة بين المحتجزين، وهي حوادث تنجم في بعض الحالات، وفقاً للتقارير الواردة، عن ممارسات التسيير الذاتي والابتزاز داخل السجون، بتواطؤ مع موظفيها (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

١٢- تؤيد اللجنة التوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (انظر CAT/OP/ARG/1، الفقرتان ٨٥ و ٨٦) وتحث الدولة الطرف على اتخاذ تدابير عاجلة لتقييم ممارسات التعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز على الصعيدين الاتحادي والمحلي، بغرض وضع السياسات الوقائية اللازمة وآليات الرقابة الداخلية والخارجية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعيد تأكيد الحظر المطلق للتعذيب حظراً لا لبس فيه وتُحدّر علناً من أن أي شخص يرتكب أفعال التعذيب أو يتواطأ في ارتكابها أو يتغاضى عنها سيُعتبر مسؤولاً بصفة شخصية أمام القانون وسيخضع للمحاكمة الجنائية ويلقى العقوبة الملائمة؛

(ب) أن تحقق على الفور وعلى نحو شامل ونزيه في جميع أفعال العنف المرتكبة داخل مراكز الاحتجاز، مع تحديد أي مسؤولية محتملة عنها للموظفين الحكوميين ورؤسائهم. وعند الاقتضاء، ينبغي للدولة أن تعاقب المذنبين، على النحو الواجب، وتقديم تعويضاً مناسباً إلى أقارب الضحايا؛

(ج) أن تمارس مراقبة صارمة لإجراءات التفتيش الشخصي وتكفل ألا تكون مهينة للمحتجزين أو لزوار مراكز الاحتجاز، عند الاقتضاء. وينبغي للدولة الطرف أن تحرص على ألا يجري التفتيش الجسدي الدقيق إلا في حالات استثنائية، وأن يكون قدر الإمكان أقل انتهاكاً للخصوصية، وأن يقوم به موظف مؤهل من نفس الجنس، ويحترم على نحو كامل كرامة الشخص (القواعد من ٥٠ إلى ٥٣ والقاعدة ٦٠ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا))؛

(د) أن تكفل بقاء المحتجزين في المؤسسات الأقرب قدر الإمكان من مساكن أسرهم، إن كانت ظروف الحيز المكاني تسمح بذلك، وإخضاع مدى ضرورة عمليات نقل المحتجزين لرقابة السلطة المختصة؛

(هـ) أن تعتمد التدابير اللازمة لتحويل دائرة السجون إلى نموذج مؤسسي ذي طابع مدني، وذلك من خلال زيادة كفاءتها المهنية وشفافية إجراءاتها والفصل الفعلي بين مهام الأمن ومعاملة السجناء.

عنف الشرطة

١٣- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء معلومات تشجب أنماط العنف والتعسف التي تمارسها قوات الأمن الاتحادية والإقليمية في سياق ما تقوم به الشرطة من عمليات احتجاز بلا أمر قضائي، وبخاصة للأحداث والقاصرين المهمشين اجتماعياً، بما فيها الاحتجاز للتحقق من الهوية

وغير ذلك من حالات الاحتجاز التي لا صلة لها بالسلوك الإجرامي. ووفقاً للمعلومات الواردة، تشمل هذه الاعتداءات محاولات القتل، على غرار حالة لوكاس كاييو، وحالات الاختفاء القسري، وكذلك أفعال التعذيب، من قبيل ما تعرض له، حسبما زُعم، إيثيكييل بيانوييا وإيبان نابارو، البالغان من العمر ١٥ و ١٨ سنة، على التوالي (المادتان ٢ و ١٦).

١٤ - تحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد تدابير فعالة من أجل ما يلي:

(أ) التحقيق الفوري والفعال والنزيه في جميع الشكاوى المتعلقة بحالات القتل والاحتجاز التعسفي والتعذيب والمضايقة وسوء المعاملة من قبل الشرطة، والحرص على أن يحاكم الجناة المزعومون، وكذلك رؤسائهم المحتمل أو المفروض أنهم على علم بارتكاب هذه الأفعال، وأن يعاقبوا في حالة إدانتهم بما يتناسب وخطورة أفعالهم. وينبغي للدولة أن تكفل، على وجه الخصوص، محاكمة قضائية فعالة ونزيهة بشأن أفعال التعذيب التي تعرض لها إيثيكييل بيانوييا وإيبان نابارو؛

(ب) حصر اللجوء إلى الاحتجاز على حالات التلبس ووجود أمر قضائي مسبق، وبقما نصت عليه محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قرار حكمها في قضية *بولاثيو ضد الأرجنتين*؛

(ج) كفالة تمتع جميع الأشخاص المحتجزين، في القانون والممارسة، بجميع الضمانات القانونية الأساسية منذ الوهلة الأولى لسلب حريتهم، والحرص على المراقبة الدقيقة لتنفيذ نظام تسجيل المحتجزين والمعاقبة على أي مخالفة لهذا النظام.

ظروف الاحتجاز

١٥ - بينما تحيط اللجنة علماً بتشييد سجون جديدة، يساورها القلق إزاء الارتفاع المطرد لعدد السجناء منذ عام ٢٠٠٩، مما أدى إلى تفاقم مستويات الاكتظاظ الحاصل أصلاً في مقاطعات شتى وإلى حالة الطوارئ في سجون مقاطعة بوينس آيرس. كما تلاحظ اللجنة بقلق أثر تنفيذ القوانين المتعلقة بالمخدرات المتمثل في زيادة عدد نزلاء السجون من الإناث. ويساور القلق اللجنة كذلك لأن معدل الملء الذي أشار إليه وفد الدولة الطرف يُحسب على أساس حيز تتراوح مساحته بين ٢ و ٣،٤ أمتار مربعة لكل نزيل في بعض الزنانات (القرار رقم ٢٨٩٢/٢٠٠٨)، وهذا أدنى بكثير من المعايير المنطبقة في هذا المجال. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء ممارسة إيداع الأشخاص المحتجزين لفترات طويلة في مرافق الشرطة، رغم أنها غير مُعدّة لهذا الغرض وأن حالتها المادية متزدية. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة بقلق إلى الحريق الذي شب في آذار/مارس ٢٠١٧ في مركز الشرطة ١ في بيرغامينو (بوينس آيرس)، والذي توفي فيه سبعة محتجزين. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء أثر الاكتظاظ المتمثل في تدهور الأحوال الصحية وفي نقص التغذية وخدمات الرعاية الطبية وفي عدم الفصل بين الأشخاص المدانين والذين ينتظرون المحاكمة، على نحو ما توثقه دعاوى جماعية عديدة مقدمة في جميع أنحاء البلد (المواد ٢ و ١١ و ١٦).

١٦ - تؤيد اللجنة توصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (انظر CAT/OP/ARG/1، الفقرات ٥٨ و ٥٩ و ٦٢ و ٦٤) وتحث الدولة الطرف على إجراء مراجعة لظروف الاحتجاز على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد المقاطعات، سواء في السجون أو في مراكز الشرطة،

لمواءمتها مع قواعد نيلسون مانديلا، وعلى وضع خطة للوقاية من الحرائق في جميع مراكز الاحتجاز. كما ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) تكثيف جهودها لتخفيف حدة الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز، ولا سيما من خلال اللجوء إلى تدابير بديلة للعقوبات السالبة للحرية؛

(ب) حظر استخدام مرافق الشرطة كأماكن دائمة لإيواء المحتجزين وكفالة تنفيذ هذا الحظر؛

(ج) وضع منهجية ملائمة لتحديد الطاقة الاستيعابية للسجون على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد المقاطعات وفقاً للمعايير الدولية المنطبقة في هذا المجال؛

(د) مواصلة جهودها من أجل وضع سجل وطني وحيد للأشخاص الخاضعين لتدابير وقائي أو عقابي سالب للحرية، يتضمن معلومات عن الدائرة القضائية، والجنس، والسن، وحالة المحاكمة، وكفالة حصول محامي المحتجزين وأقاربهم على معلومات محدثة بانتظام.

التدابير السالبة للحرية

١٧- تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها الذي أبدته في الملاحظات الختامية السابقة (انظر CAT/C/CR/33/1، الفقرة ٦(ط))، بشأن ارتفاع عدد المحبوسين احتياطياً، الذي يناهز ٦٠ في المائة من نزلاء السجون، وبشأن المدة المفرطة لهذا التدبير. وبينما تشيد اللجنة بالمبادرات الرامية إلى تشجيع استخدام بدائل للعقوبات السالبة للحرية (انظر الفقرة ٦(ب) أعلاه)، تأسف لتعليق بدء نفاذ قانون الإجراءات الجنائية الوطني الجديد (القانون رقم ٦٣٠٢٧٠)، الذي يتضمن أحكاماً تقيد استخدام إجراء الحبس الاحتياطي. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء المشروع التشريعي لإصلاح القانون رقم ٢٤٦٦٠ المتعلق بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، الذي يجعل من المستحيل الاستفادة من الإفراج قبل الأوان بالنسبة لعدد كبير من المدانين، بمن فيهم من أُدينوا بارتكاب جرائم غير عنيفة، وهو ما يحول دون إعادة إدماجهم في المجتمع ويفاقم اكتظاظ السجون الحاصل أصلاً (المادتان ٢ و ١٦).

١٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تجري تقييماً لمدى اللجوء إلى إجراء الحبس الاحتياطي على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد المقاطعات، بغرض تنقيح نظامه واعتماد التدابير اللازمة، بما في ذلك تدريب القضاة، حتى لا يُطبَّق إجراء الحبس الاحتياطي إلا في حالات استثنائية ولفترات محدودة، وأن تشجع بدائل الحبس الاحتياطي، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) ولقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)؛

(ب) أن تنفّذ اعتماد إصلاحات تشريعية من شأنها المساس بمبدأ التدرج الذي تستند إليه إعادة الإدماج الاجتماعي للمدانين، وفقاً للمعايير الدولية (القاعدة ٨٧ من قواعد نيلسون مانديلا، وقواعد طوكيو، والقاعدة ٤٥ من قواعد بانكوك).

نظام الحبس الانفرادي

١٩- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء اللجوء المتكرر إلى طرائق الحبس الانفرادي التي لا تخضع لأي نظام ولا لأي مراقبة قضائية، على غرار ما اعترف به وفد الدولة الطرف، من قبيل إخضاع المحتجزين مؤقتاً لنظام الحبس الانفرادي في انتظار نقلهم إلى جناح "حفظ السلامة الجسدية" أو إلى جناح آخر. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء معلومات تشجب الأوضاع القاسية في زرنانات الحبس الانفرادي (المادتان ١١ و ١٦).

٢٠- ينبغي للدولة الطرف أن توائم الممارسات المتعلقة بنظام الحبس الانفرادي مع الأحكام المنصوص عليها في قواعد نيلسون مانديلا. ويجب على الدولة الطرف بصفة خاصة:

- (أ) أن تكفل عدم إخضاع الأشخاص للحبس الانفرادي إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون؛
- (ب) أن تحرص على عدم اللجوء إلى نظام الحبس الانفرادي إلا كمالأخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة وتحت رقابة وإشراف قضائيين صارمين؛
- (ج) أن تكفل استيفاء الزنانة التي تُنفذ فيها عقوبة الحبس الانفرادي للشروط اللازمة لإنفاذ هذا التدبير دون المساس بالسلامة البدنية للشخص المحتجز وكرامته.

حالات الوفاة أثناء الاحتجاز

٢١- تلاحظ اللجنة بقلق ارتفاع عدد حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، الذي بلغ متوسطه السنوي ٤٣ حالة في نظام السجون الاتحادي بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٦، وفقاً للبيانات التي قدمها وفد الدولة الطرف. وتأسف اللجنة لمحدودية نطاق هذه البيانات، التي تقتصر على نظام السجون الاتحادي، وتلاحظ بقلق التباين القائم بين هذه البيانات وتلك المدرجة في تقارير أخرى واردة، تحصي ما مجموعه ١٩٣٠ حالة وفاة في جميع أنحاء البلد منذ عام ٢٠١٠. كما تأسف اللجنة لنقص المعلومات بشأن نتائج التحقيقات في هذه الوفيات طوال الفترة المشمولة بالاستعراض وفي جميع أنحاء الإقليم الوطني. ويساور القلق للجنة كذلك لأن نسبة عالية من الوفيات تعزى إلى مشاكل صحية سببها نقص الرعاية الصحية في السجون (المواد ٢ و ١١ و ١٦).

٢٢- ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد التدابير اللازمة لما يلي:

- (أ) التحقيق الفوري والنزيه والشامل في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، مع إجراء عمليات التشريح الملائمة عند الاقتضاء، بغرض تحديد ما قد يتحمله الموظفون العامون من مسؤولية عنها، ومعاقبة المذنبين على النحو الواجب، في حالة الإدانة، وتقديم تعويضات مناسبة إلى أقارب الضحايا؛
- (ب) تحسين مستوى الرعاية الصحية في مراكز الاحتجاز، وإمكانية الحصول على الأدوية، ونقل المرضى إلى مستشفيات خارجية عند الاقتضاء؛
- (ج) تجميع معلومات إحصائية شاملة على الصعيد الوطني بشأن عدد وفيات المحتجزين، مصنفة بحسب مكان احتجاز الشخص المتوفى وجنسه وسنه وأصله الإثني

أو جنسيته وسبب وفاته، فضلاً عن معلومات مفصلة بشأن نتائج التحقيقات في هذه الوفيات.

الفحوص الطبية

٢٣- تعرب اللجنة عن أسفها لأن الخدمات الصحية لا تزال تابعة لوزارة العدل ولها صلة وثيقة بنظام السجون، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى تضارب المصالح في الحالات التي يلزم فيها إثبات آثار العنف أو الوفاة أثناء الاحتجاز. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن جزعها إزاء معلومات متواترة واردة من مصادر جديرة بالثقة تبين وجود تقارير مزيفة للموظفين الطبيين التابعين لدائرة السجون تنفي الإصابات التي تعرض لها المحتجزون (المواد ٢ و ١٢ و ١٦).

٢٤- ينبغي للدولة الطرف كفالة ما يلي:

(أ) أن تكون الدوائر الطبية للسجون تابعة لوزارة الصحة على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد المقاطعات، وفقاً لتوصية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (انظر CAT/OP/ARG/1، الفقرة ٥٤)؛

(ب) أن يجري أي فحص طبي للمحتجزين، بما في ذلك الذي يخضعون له لدى دخول السجن، في إطار مراعاة حقهم في السرية والخصوصية، من قبل طبيب مستقل يجوز للمحتجز أن يختاره ويكون مدرّباً على استخدام دليل التقييم والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)؛

(ج) أن يبلغ الأطباء هيئة تحقيق مستقلة عن أي أثر للتعذيب أو سوء المعاملة بطريقة سرية تجنبهم خطر التعرض للانتقام.

النظام الوطني لمنع التعذيب

٢٥- بينما تشيد اللجنة باعتماد القانون المنشئ للنظام الوطني لمنع التعذيب ونظامه الداخلي (انظر الفقرة ٥ (ب) أعلاه)، تلاحظ بقلق أنه لم تنشأ بعد اللجنة الوطنية لمنع التعذيب المكلفة بإدارة النظام. ورغم أن اللجنة ترحب مع الارتياح ببدء عملية اختيار أعضاء هذه اللجنة الوطنية، فإنها تشعر بالقلق لأن تعيين ستة ممثلين من قبل المجموعات البرلمانية وممثل واحد من قبل السلطة التنفيذية، على النحو المنصوص عليه في القانون، قد يؤدي إلى تضارب في المصالح من شأنه أن يقوض استقلاليتها، على نحو ما أشارت إليه بالفعل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (انظر CAT/OP/ARG/1، الفقرة ١٦). كما تشاطر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب قلقها بشأن الهيكل المؤسسي لبعض الآليات الوقائية المحلية، التي لا تستوفي معايير الاستقلالية التي يقتضيها البروتوكول الاختياري للاتفاقية. ويساور القلق للجنة أيضاً لأن ست مقاطعات فقط لديها آليات محلية مباشر عملها ويواجه بعضها تحديات مالية خطيرة للوفاء بولايتها (المادة ٢).

٢٦- تحث اللجنة الدولة الطرف على المضي قدماً في عملية تشكيل اللجنة الوطنية لمنع التعذيب وعلى كفالة انتخاب أعضائها في إطار عملية شفافة وشاملة للجميع، وفقاً لمعايير الاستقلالية والتوازن بين الجنسين وتمثيل السكان والكفاءة والأهلية المعترف بها في مختلف المجالات المتعددة التخصصات، بما في ذلك في مجالي القانون والرعاية

الصحية (انظر المادة ١٨ من البروتوكول الاختياري والوثيقة CAT/OP/12/5، الفقرات من ١٧ إلى ٢٠). ولهذا الغرض، يجب على الدولة الطرف أن تمتنع عن تعيين أعضاء يشغلون مناصب من شأن وجودهم فيها أن يتسبب في تضارب المصالح (انظر CAT/OP/ARG/1، الفقرة ١٦). كما تحث اللجنة الدولة الطرف على المضي قدماً في عملية إنشاء الآليات المحلية، وفقاً للمعايير ذاتها المشار إليها أعلاه، وعلى تزويدها بالموارد اللازمة لممارسة مهامها.

هيئات رصد ظروف الاحتجاز ومنع التعذيب

٢٧- فيما تحبب اللجنة بوجود وكالات مختلفة على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد المقاطعات تمارس مهمتي منع التعذيب ورصد ظروف الاحتجاز، يساورها القلق لأن موظفي مكتب أمين المظالم الوطني لنظام السجون، الذي يمارس مهام آلية منع التعذيب في المراكز الخاضعة للسلطة الوطنية والاتحادية (المادة ٣٢ من القانون رقم ٢٦٨٢٧)، يُمنعون من دخول مراكز الاحتجاز في مقاطعة قرطبة لرصد أوضاع السجناء المدانين على الصعيد الاتحادي المدعنين في تلك المراكز. كما تعرب اللجنة عن أسفها لأن الهيئة الوطنية للدفاع العام وغيرها من هيئات الدفاع العام، مثل هيئة سانتا في، تواجه عراقيل مماثلة في أداء مهمة الدفاع عن المحتجزين (المادة ١١).

٢٨- ينبغي للدولة الطرف أن تكفل خضوع جميع أماكن الاحتجاز، بما فيها مراكز الشرطة، لعمليات تفتيش دورية ومستقلة، مع تيسير إمكانية الوصول إليها للهيئات المعنية بحماية حقوق الإنسان للأشخاص المحرومين من حريتهم. كما ينبغي للدولة الطرف أن تضمن لتلك الهيئات إمكانية الاطلاع بحرية على المعلومات المتاحة بشأن الأشخاص المحتجزين، بما في ذلك المعلومات الواردة في الملفات القضائية، وإمكانية الدفاع دون عوائق عن ضحايا العنف المؤسسي.

التحقيق في شكاوى التعذيب وسوء المعاملة

٢٩- فيما تشيد اللجنة ببعض أوجه التقدم المحرز في التدابير الرامية إلى التحقيق في حالات التعذيب، من قبيل إنشاء مكتب المدعي العام المعني بالعنف المؤسسي (انظر الفقرة ٦ (ج) أعلاه)، وكذلك التقدم المحرز في بعض الدعاوى القضائية، كنتيجة لنشاط المجتمع المدني وهيئات الرصد كطرف مدعي فيها، تكرر الإعراب عن قلقها الذي أبدته في ملاحظاتها الختامية السابقة (انظر CAT/C/CR/33/1، الفقرة ٦ (ب) و(ج)) بشأن حالة الإفلات من العقاب السائدة بالنظر إلى العدد الكبير من الحالات الموثقة. ووفقاً للمعلومات الواردة، فقد يُعزى ذلك إلى التحقيقات القضائية الناقصة، التي لا تستطيع إثبات رواية الضحايا، وإلى تمسك الموظفين القضائيين بالرواية الرسمية التي يقدمها موظفو الشرطة والسجون والتصنيف الخاطئ للوقائع ضمن فئة الأفعال الإجرامية الأقل خطورة. كما يساورها القلق إزاء عزوف الضحايا والشهود عن الإبلاغ عن الوقائع خشية التعرض للانتقام، وذلك بسبب عدم وجود آلية توفر لهم الحماية، ولا سيما في حالة وجودهم رهن الاحتجاز (المواد ٢ و١٢ و١٣ و١٦).

٣٠- تحت اللجنة الدولية الطرف على ما يلي:

(أ) كفالة أن تحقق على نحو فوري ونزيه في جميع الشكاوى المتعلقة بالتعذيب أو سوء المعاملة هيئةً مستقلة، بحيث لا توجد علاقة مؤسسية أو هرمية بين المحققين والجنة المزعومين. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في مسألة إنشاء شرطة قضائية مستقلة تحت إمرة مكتب المدعي العام، على نحو ما أوصت به اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (انظر CAT/OP/ARG/1، الفقرة ١١٠)؛

(ب) الحرص على تنفيذ البروتوكول المتعلق بتحقيق مكتب المدعي العام في قضايا التعذيب والقواعد الدنيا لإجراءات التحقيق في قضايا الإصابات وحوادث القتل التي يتسبب فيها أفراد قوات الأمن؛

(ج) كفالة مباشرة السلطات بصورة تلقائية للتحقيق كلما توافرت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن فعلاً من أفعال التعذيب أو سوء المعاملة قد ارتكب؛

(د) ضمان محاكمة الجناة المزعومين على النحو الواجب والحكم عليهم، في حالة إدانتهم، بعقوبات تتناسب وخطورة أفعالهم. وتشير اللجنة إلى أحكام الفقرة ١٠ من تعليقها العام رقم ٢ (٢٠٠٨)، حيث تشدد على أن الإدانة بارتكاب جريمة إساءة المعاملة فقط رغم توفر أركان جريمة التعذيب أيضاً تشكل انتهاكاً للاتفاقية؛

(هـ) زيادة أنشطة تدريب المدعين العامين والقضاة بغرض تحسين جودة التحقيقات والتكييف الصحيح للوقائع؛

(و) كفالة توقيف الجناة المزعوم ارتكابهم لأفعال التعذيب وسوء المعاملة عن مزاولة مهامهم فوراً وطوال فترة التحقيق، وبخاصة في حالة وجود خطر معاودتهم للفعل أو انتقامهم من الضحية المزعومة أو عرقلتهم لسير التحقيق، إن بقوا في مناصبهم؛

(ز) إنشاء نظام لتوفير الحماية والمساعدة لضحايا وشهود أفعال التعذيب المحرومين من حريتهم، بغرض حمايتهم من أي شكل من أشكال الانتقام؛

(ح) الاعتماد الفوري لتدابير تأديبية وجنائية ضد الموظفين العامين المسؤولين عن توجيه تهديدات إلى ضحايا وشهود أفعال التعذيب أو القيام بأفعال للانتقام منهم.

السجل الوطني لحالات التعذيب وسوء المعاملة

٣١- فيما تلاحظ اللجنة حالة الطوارئ الإدارية في النظام الإحصائي الوطني، تكرر الإعراب عن قلقها الذي أبدته في ملاحظاتها الختامية السابقة (انظر CAT/C/CR/33/1، الفقرة ٧(هـ))، والذي أعربت عنه منذ عام ١٩٩٧، بشأن عدم وجود سجل لجمع المعلومات عن حالات التعذيب وسوء المعاملة المنسوبة إلى الموظفين العامين في جميع الدوائر القضائية للدولة، بما في ذلك معلومات عن التحقيقات والإجراءات القضائية المنجزة ونتائجها (المادتان ١٢ و ١٣).

٣٢- تكرر اللجنة توصيتها السابقة (انظر CAT/C/CR/33/1، الفقرة ٧(هـ)) وتحت الدولة الطرف على إنشاء نظام فعال لجمع البيانات الإحصائية على الصعيد الوطني، يشمل الشكاوى والتحقيقات والملاحظات القضائية والمحاكمات والإدانان المتعلقة

بحالات التعذيب أو سوء المعاملة، وتدابير جبر الضرر التي استفاد منها الضحايا، ولا سيما التعويضات وإعادة التأهيل. وينبغي للدولة الطرف أن تستفيد، في تصميمها لهذا النظام، من العمل الذي تقوم به بالفعل كيانات أخرى في مجال جمع البيانات وتسجيل الحالات، من قبيل مكتب أمين المظالم الوطني لنظام السجون، ولجنة مقاطعة (بوينس آيرس) لحفظ الذاكرة ومعهد خينو خيرماني التابع لجامعة بوينس آيرس.

عدم الإعادة القسرية والاحتجاز لأسباب متصلة بالهجرة

٣٣- بينما تشيد اللجنة بالاعتراف بمبدأ عدم الإعادة القسرية في التشريعات المنظمة للجوء (المادتان ٢ و ٧ من القانون رقم ٢٦١٦٥) ولتسليم المطلوبين (المادة ٨ من القانون رقم ٢٤٧٦٧)، تعرب عن قلقها إزاء قرار محكمة العدل العليا الصادر في عام ٢٠١٥ والقاضي بالإذن بتسليم شخص قد تطبّق عليه عقوبة الإعدام في البلد الذي طلب تسليمه، مع تبرير هذا الإذن بقبول الضمانات الدبلوماسية بعدم تطبيق تلك العقوبة (قضية سونينفيلد). ورغم أن الحكومة الاتحادية لم تنفذ قرار تسليم هذا الشخص، فإن اللجنة تُذكر بأنه لا ينبغي استخدام الضمانات الدبلوماسية لتفويض مبدأ عدم الإعادة القسرية. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء معلومات تشير إلى منع مهاجرين، بمن فيهم مجموعات أسرية، من عبور الحدود من دون منحها إمكانية الطعن في القرار أو الحصول على المساعدة القانونية. كما تشعر بالقلق إزاء الموافقة مؤخراً على المرسوم رقم ٢٠١٧/٧٠ بشأن حالة الضرورة وحالات الطوارئ، الذي يبطل جزءاً من الضمانات المنصوص عليها في قانون الهجرة رقم ٢٥٨٧١ ويستحدث إجراءات موجزة للغاية لطرد المهاجرين تقلص إلى حد كبير الآجال المحددة للطعن في قرار الطرد. ورغم موقف وفد الدولة الطرف المتمثل في أن هذا المرسوم يحترم ضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية، فإن اللجنة تلاحظ أن المرسوم يلزم الشخص المعرض للطرد بأن يثبت بالأدلة افتقاره للإمكانيات المادية لدى طلب المساعدة القانونية المجانية، وهو ما يجعل من العسير استفادته منها. كما يبيح المرسوم الاحتجاز الوقائي للمهاجرين منذ بداية الإجراءات الموجزة حتى طردهم، وهي فترة قد تدوم ٦٠ يوماً، من دون أي اعتبار لتدابير أقل إكراهاً ولا لاحتمال فرار الشخص المعني (المادة ٣).

٣٤- ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) كفالة عدم طرد أي شخص أو إعادته قسراً أو تسليمه إلى دولة أخرى عندما توجد أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه شخصياً وعلى نحو متوقع خطر التعرض للتعذيب، والامتناع عن قبول الضمانات الدبلوماسية فيما يتعلق بهؤلاء الأشخاص؛

(ب) إبطال أو تعديل أحكام المرسوم رقم ٢٠١٧/٧٠ بشأن حالة الضرورة وحالات الطوارئ بغرض منح الأشخاص المعرضين للطرد ما يكفي من الوقت للطعن في قرار الطرد إدارياً وقضائياً والحصول على المساعدة القانونية المجانية الفورية خلال إجراءات الطرد بجميع مستوياتها؛

(ج) كفالة ألا تلجأ قوانين الهجرة وأنظمتها إلى إجراء الاحتجاز لأسباب متصلة بالهجرة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة، بعد أن تُدرس وتُستنفذ على النحو الواجب التدابير البديلة الأقل انتهاكاً للخصوصية، في الحالات التي يُعتبر فيها هذا الإجراء ضرورياً

ومتناسباً. كما يجب على الدولة الطرف أن تضمن المراقبة القضائية الفعالة للأمر بالاحتجاز لأسباب متصلة بالهجرة.

الاحتجاز وسوء المعاملة بدافع التمييز

٣٥- تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها الذي أبدته في ملاحظاتها الختامية السابقة (انظر CAT/C/CR/33/1، الفقرة ٦(ز))، بشأن تعرض الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والمهاجرين من بلدان أمريكا اللاتينية الأخرى للتمييز على أساس التمييز العنصري، ولسوء المعاملة وإجراءات التفتيش العنيف من جانب قوات الأمن. كما يساور القلق اللجنة إزاء معلومات بشأن عمليات التفتيش المهين لمغاييري الهوية الجنسية والمتشبهين بالجنس الآخر في الطريق العام ومراكز الشرطة، فضلاً عن احتجازهم في ظروف مهينة، ولا سيما في مقاطعة بوينس آيرس. وبينما ترحب اللجنة بالتدابير التي أشار إليها وفد الدولة الطرف الرامية إلى إدماج النساء مغايرات الهوية الجنسية المحتجزات، لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم تنفيذ هذه البرامج في السجون ومراكز الشرطة على صعيد المقاطعات. وتلاحظ اللجنة بقلق تقديم ٤٧٠ ٣ شكوى بشأن التمييز في عام ٢٠١٦، أي ما يقارب ضعف ما قُدم في العام السابق تقريباً، وتأسف لعدم وجود معلومات بشأن متابعة هذه الشكاوى (المادتان ٢ و ١٦).

٣٦- ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) إصدار تعليمات واضحة إلى قوات الأمن على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد المقاطعات بمراعاة حظر التمييز أثناء عمليات الاحتجاز وكرامة الشخص المحتجز خلال إجراءات التفتيش الجسدي، في الحالات التي يكتسي فيها القيام بهذه الإجراءات طابع الضرورة القصوى ولا يوجد أي بديل لها؛

(ب) كفالة التحقيق في جميع حالات الاحتجاز التعسفي والمعاملة العنيفة وسوء المعاملة للأشخاص بسبب أصلهم الأجنبي وميلهم الجنسي وهويتهم الجنسية، وذلك بغرض محاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال وتوقيف الموظفين المتورطين فيها عن العمل؛

(ج) الحرص على اعتماد سياسات وبرامج خاصة على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد المقاطعات لإدماج وحماية الأشخاص المحتجزين بسبب ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسية، فضلاً عن الاحترام التام للقانون رقم ٢٦٧٤٣ بشأن الهوية الجنسية.

عملية حفظ الذاكرة وكشف الحقيقة وإحقاق العدالة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

٣٧- بينما تعترف اللجنة بالتقدم الملحوظ المحرز في مجال حفظ الذاكرة وجبر الضرر وإحقاق العدالة فيما يتعلق بجرائم الماضي (انظر الفقرة ٦(د) و(هـ) أعلاه) وبالالتزام الدولة الطرف بمواصلة البرامج القائمة، يساورها القلق إزاء التأخر في معالجة الدعاوى التي لا تزال عالقة، على نحو ما اعترف به وفد الدولة الطرف، وإضعاف قدرات الإدارات العامة التي تدعم التحقيق في هذه القضايا (المادتان ١٢ و ١٦).

٣٨- توصي اللجنة الدولية الطرف بإجراء تقييمات تتيح وضع استراتيجيات لتسريع وتيرة إجراءات الملاحقة والمحكمة بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية خلال عهد آخر نظام دكتاتوري مدني - عسكري، وتوفير الموارد اللازمة لذلك. كما توصي اللجنة الدولية الطرف بمواصلة سياسات حفظ الذاكرة من خلال صون المحفوظات والمواقع التذكارية.

العنف الجنساني والنساء المحتجزات

٣٩- بينما ترحب اللجنة مع الارتياح بالتدابير المعتمدة لمكافحة العنف الجنساني (انظر الفقرتين ٥ (ج) و ٦ (هـ) و ٦ (أ) أعلاه)، يساورها القلق إزاء العدد المفرغ من حالات قتل الإناث والعنف الجنساني المسجلة، فضلاً عن تزايد حالات العنف البدني ضد النساء المحتجزات في إطار الولاية القضائية الاتحادية. ورغم أن اللجنة تشيد بالمعلومات المقدمة فيما يتعلق بمتابعة قضايا قتل الإناث في عام ٢٠١٥، فإنها تعرب عن أسفها لأن هذه المعلومات لم تشمل الفترة قيد الاستعراض وحالات أخرى من العنف الجنساني، بما في ذلك داخل نظام السجون. كما تشيد اللجنة بالمعلومات المقدمة بشأن البرامج الرامية إلى تحسين مستوى استفادة النساء المحتجزات من الرعاية الصحية، ولا سيما الحوامل منهن؛ غير أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية هذه البرامج على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد المقاطعات، بالنظر إلى أوجه القصور التي لاحظتها هيئات الرصد المختلفة (المواد ٢ و ١٢ و ١٦).

٤٠- تحث اللجنة الدولية الطرف على تكثيف جهودها لمكافحة جميع أشكال العنف الجنساني، بما في ذلك داخل مراكز الاحتجاز، مع كفالة التحقيق المعمق في جميع الشكاوى ومحكمة الجناة المزعومين والحكم عليهم بالعقوبات المناسبة في حالة إدانتهم، وكذلك حصول الضحايا على التعويض الكامل عما لحق بهم من ضرر. وتكرر اللجنة التوصية التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالنساء المحتجزات (انظر CEDAW/C/ARG/CO/7، الفقرة ٤٥) وتوصي الدولة الطرف بتطوير وتحسين برامج استفادة النساء المحتجزات من الرعاية الصحية على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد المقاطعات (القاعدتان ٤٨ و ٥١ من قواعد بانكوك).

تدابير جبر الضرر

٤١- بينما تشيد اللجنة بإنشاء مركز "الدكتور فيرناندو أويوا" لمساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وبالالتزام الدولة الطرف بتوسيع نطاق المساعدة المقدمة ليشمل ضحايا العنف المؤسسي، تلاحظ أن هذا المركز يركز بالأساس على مساعدة ضحايا إرهاب الدولة. ومن جهة أخرى، تأسف اللجنة لشح المعلومات المتاحة بشأن تدابير جبر الضرر التي أمرت بها المحاكم أو غيرها من الهيئات الحكومية فيما يتعلق بحالات التعذيب أو سوء المعاملة الأخرى خلال الفترة قيد الاستعراض (المادة ١٤).

٤٢- توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٣ (٢٠١٢) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ١٤، الذي تشرح فيه بالتفصيل طابع ونطاق التزام الدول الأطراف بأن تتيح لضحايا التعذيب سبل الجبر الشامل ووسائل إعادة التأهيل الكامل. وتحث اللجنة الدولية الطرف، بصفة خاصة، على ما يلي:

(أ) أن توسع، في أقصر وقت ممكن، نطاق برامج إعادة التأهيل القائمة لتشمل ضحايا التعذيب وسوء المعاملة؛

(ب) أن تتيح لجميع ضحايا التعذيب وسوء المعاملة سبلاً للجبر الشامل للضرر اللاحق بهم، تشمل منحهم تعويضاً عادلاً ومناسباً وإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن.

إجراءات المتابعة

٤٣ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، قبل ١٢ أيار/مايو ٢٠١٨، معلومات عن متابعتها لتوصيات اللجنة المدرجة في الفقرات ١٤ (أ) و ٢٦ و ٣٢ أعلاه. وفي هذا السياق، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إعلامها بما لديها من خطط لتنفيذ بعض التوصيات المتبقية الواردة في الملاحظات الختامية أو جميعها، خلال الفترة المشمولة بالتقرير المقبل.

مسائل أخرى

٤٤ - يُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع التقرير المقدم إلى اللجنة وهذه الملاحظات الختامية، باللغات المناسبة، وذلك عن طريق المواقع الرسمية على الإنترنت ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

٤٥ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري السابع بحلول ١٢ أيار/مايو ٢٠٢١. ولهذا الغرض، وبالنظر إلى أن الدولة الطرف وافقت على تقديم تقاريرها إلى اللجنة عملاً بالإجراء المبسط لتقديم التقارير، فإن اللجنة ستحيل إليها، في الوقت المناسب، قائمة مسائل قبل تقديم تقريرها. وستشكل ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل هذه تقريرها الدوري السابع بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.